

الموضوع إعلان عن مزيدة بالظرف المختوم لببيع خزانات بلاستيك فارغة حوالي /٣٠٠/خزان  
الطلبية رقم ٢٠٢٥/٣١ د وذلك وفقا لدفتر الشروط الفني والاحكام التالية :

المادة /١/: الغاية من المزيدة :

الغاية: هي بيع خزانات بلاستيك فارغة حوالي /٣٠٠/خزان في معمل مزج الزيوت عن طريق مزيدة بالظرف المختوم  
المادة /٢/: يعتبر المزايد بمجرد تقدمه بعرضه وتقديمه التأمينات المحددة بالإعلان والاشتراك بالمزيدة انه قد عاين المواد  
موضوع المزيدة وتفحصها في أماكنها وانه يقبل بشرائها بمجموعها ككل وليس له اعتراض على استلام أي جزء منها مهما  
كانت حالة هذه المواد من ناحية الكمية أو الحالة المادية وانه اطلع على مضمون لائحة الشروط هذه وحسب الموجود  
الفعلي للمواد ونوعيتها .

المادة /٣/:

تتم المزيدة على أساس سعر الخزان الواحد وذلك وفق دفتر الشروط الفنية الخاصة بهذه المزيدة .

المادة /٤/- تقديم العروض:

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق  
الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
  - ب - تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ( الاول يحتوي على طلب الاشتراك والاوراق الثبوتية والثاني يحتوي السعر  
المقدم من المزايد ) ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه  
موضوع المزيدة وتاريخ جلسة المزايدة .
  - ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل  
وتسجل في الديوان قبل الوقت المحدد لافتتاح جلسة المزيدة
  - د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
- ويكون تقديم العروض وفقا لما يلي :

- ١-المغلف الأول: ويحتوي على طلب الاشتراك بالمزيدة ملصق عليه رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ل.س وطابع إدارة  
محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠/ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و  
طابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ل.س و طابع اعادة الاعمار بقيمة /١٠٠٣٠/ل.س و طابع الشهيد بقيمة /٢٠٠/  
ل.س والوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

- ١- التأمينات المؤقتة المطلوبة : /٣٧٥٠٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسون ألف  
ليرة سورية لاغير

وتكون هذه التأمينات مقدمة إما بشيك مصدق صادر عن احد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في  
سوريا أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي  
رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف ، وتعاد التأمينات  
المؤقتة فوراً الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة اما الذين لم ترس عليهم المزيدة او لم يجر التعاقد معهم فتعاد  
اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢٠٢٥/٣١

Al

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها.

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة والحي و الشارع ورقم البناء والطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٦- تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفاً في أي عقد للصنع او التجميع او للترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاوّل مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي

٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوراً على امواله جزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او محجوراً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره.

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية

١٠- أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية

١١- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص

المغلف الثاني : يحتوي على السعر المقدم من المزايد بالليرة السورية وعلى أساس سعر الخزان الواحد دون حك او شطب او حشو.

المادة ٥/ : مدة ارتباط العارض بعرضه :

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ٩٠ / يوم اعتباراً من اليوم التالي لأخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسبة للشركة وتصادر لصالحها .

وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له

- اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة ٩٠ / يوماً من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلّى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة اشهر .

**المادة (٦) :** لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار .

**المادة ( ٧ ) :**

الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة

**المادة /٨/ :** قابلية الطلبية للتجزئة

الطلبية غير قابلة للتجزئة .

**المادة /٩- التامينات النهائية:**

-على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة الإحالة خلال مدة /١٥/ يوم من تبليغه رسو المزاو عليه ويمكن اعتبار التامينات المؤقتة تامينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الأنفة الذكر بتسديد الفرق بين التامينين وإذا كانت التامينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التامينات النهائية وتحتفظ الجهة العامة بالتامينات النهائية ضمانا لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .

-تعاد التامينات النهائية للمزايد بعد انتهاء تنفيذ العقد و إكمال سحب كافة المواد وانقضاء كافة التزاماته وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ما لم يكن قد ترتب على المتعهد أية التزامات تستوجب حجز هذه التامينات او جزء منها .

**المادة /١٠/ :** على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**المادة /١١/ :**

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة و للإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

**المادة /١٢/ :** كيفية إرساء الشراء :

تقوم لجنة المزايدة بالإرساء على المزايد الذي تقدم بأعلى سعر شريطة ان يكون السعر المقدم أعلى او يعادل السعر السري المقدر للمادة وللإدارة الحق في إلغاء المزايدة أو عدم القبول بالسعر دون إبداء الأسباب قبل إبلاغ المزايد أمر المباشرة . ولا يحق للمزايد المطالبة بأي تعويض جراء ذلك وتعاد إليه تاميناته .

**المادة /١٣/ - مدة التنفيذ:**

مدة التنفيذ: /٦٠/ يوم اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة .

**المادة /١٤/ - طريقة الدفع:**

يسدد المتعهد قيمة الخزانات البلاستيكية المطلوب سحبها حسب عددها نقداً في صندوق الشركة لقاء إيصال رسمي أو بموجب إشعار مصرفي في الحساب الجاري للشركة العامة لمصفاة حمص رقم الحساب /٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص وذلك قبل استرجار المواد.

#### مادة ( ١٥ ) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

#### مادة ( ١٦ ) : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يعمل بها وفق احكام نظام العقود النافذ و على المتعهد ان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة القاهرة اثناء تنفيذ التعهد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الاسباب التي تضطره الى التأخير و يعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير و بالتالي إسقاطا لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير.

#### المادة /١٧/ - النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعهد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والانظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة اعادة الاعمار ونفقات الإعلان ورسم المزداد والرسوم البلدية واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

#### المادة /١٨/ - المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء التنفيذ ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها . وللإدارة حق الرجوع إليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر

#### المادة /١٩/ - غرامات التأخير:

في حال تأخير المتعهد عن سحب المواد خلال المدة المحددة في المادة السابقة تفرض عليه عن كل يوم تأخير مبلغ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للمواد المتأخرة المبيعة له على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد .

#### المادة /٢٠/ : كيفية التسليم:

يتم تسليم الخزانات البلاستيكية من معمل مزج الزيوت من قبل لجنة اشراف مختصة مشكلة لهذه الغاية تقوم بتسليم المتعهد الخزانات البلاستيكية وفق الشروط الفنية والعقد ويتحمل المتعهد نفقات التحميل والنقل والترحيل. تتولى لجنة الاشراف متابعة تنفيذ أعمال العقد من قبل المتعهد والتأكد من تسديد قيمة الخزانات البلاستيكية قبل استرجارها.

#### المادة ( ٢١ ) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط.
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
- ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد أو جاوزتها فعلا

٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

#### المادة ٢٢ / - التبليغ :

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاختارات والاذنارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصيا او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاختارات والاذنارات :

- فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطي .

#### مادة ( ٢٣ ) : المراجع القانونية:

القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

#### مادة ( ٢٤ ) :

تطبق احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام / ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

موعد جلسة المزايدة : الساعة العاشرة صباحا من يوم / ٢٠٢٥ / - مكان الجلسة : شركة مصفاة حمص

حمص في / ٢٠٢٥

يعتمد / المدير العام

المهندس / شعيب محمد كوجك